محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ،ناجي الزعبي، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات .

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدهما : ١. محمود عبد الكريم محمد أبو الراغب .

٢. نضال عبد الكريم محمد أبو الراغب .

وكيلاهما المحامون توفيق النسور وهشام النسور وعبد الكـــريم النسور .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـــصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمـــان فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٤/٤٣٤٥٥) تـــاريخ ٢٠١٥/١/٧ **والقاضي** : (برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـــوق السلط في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٤/٦٣) تاريخ ٢٠١٤/٧/٩ والمتـــضمن الحكـــم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلـــغ (٨٢٦٥,٣٢٨٨) دينـــاراً مـــع الرســـوم والمصاريف ورد الدعوى بالزيادة بعد إجراء التقاص ومبلـــغ (٣٩٤) دينـــاراً أتعـــاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم ومبلغ (١٩٧) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هـــذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها البداية بالنتيجة التي توصلت إليها وأن البينات المقدمة في الدعوى لا تؤدي إلى نتيجة الحكم .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها البداية بالحكم للمستدعى ضدهما بمبلغ الفائدة القانونية المطالبة به .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها البداية بتطبيق القانون على وقائع الدعوى وجاء الحكم متناقضاً مع بعضه البعض .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء حكمها مخالفاً للأصول والقانون وغير معلل تعليلاً قانونياً ولم يعالج أسباب الاستئناف بشكل واضح وفقاً لأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعيين :

١. محمود عبد الكريم محمد .
٢. نضال عبد الكريم محمد .

أقاما الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٤/٦٣) لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان للمطالبة بالفائدة القانونية .

على سند من القول: إنه صدر قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٠/٤٦٦) فصل ٢٠١٠/٧/٨ بتعويض المدعين بمبلغ (١٦٥٦٥) ديناراً تعويضاً عن استملاك بقيمة (٢١٣) ديناراً وعن أضرار بمبلغ (١٦٣٥٢) ديناراً عن قطعة الأرض رقم (٦٠) حوض

(٥١) المملوكة لهما مناصفة وكان المدعيان قد سجلا دعواهما لدى محكمة بداية الـسلط وصدر لهما بمبلغ التعويض ويطلب الحكم لهما بالفائدة القانونية .

باشرت محكمة بداية حقوق السلط نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٩ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٦٣) قضت فيه إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٨٢٦٥,٣٢٨٨) مع الرسوم والمصاريف ورد الدعوى بالزيادة بعد إجراء التقاص ومبلغ (٣٩٤) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرضَ مساعد المحامي العام المدني بهذا القـرار فطعـن فيـه لـدى محكمـة الاستئناف.

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٧ أصدرت قرارها رقـم (٢٠١٤/٤٣٤٥٥) قـضت فيـه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف مبلغ (١٩٧) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز بعد حصوله على إذن بالتمييز .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز جميعها ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمـة البداية بالحكم بالفائدة القانونية لعدم الاستحقاق القانوني على الرغم من أن الدعوى رقـم (٢٠٠٥/٢٠٥) فصل ٢٠٠٦/١٢/٢٨ بداية حقوق السلط موضوعها المطالبة بـالتعويض عن بدل استملاك وقد قبض المميز ضده التعويض المحكوم به بموجب القرار الـصادر بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ .

وفي ذلك نجد إن الفائدة القانونية تترتب على التعويضات والتضمينات التي تحكـم بها المحكمة لأحد الخصوم تحسب من تاريخ إقامة الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٣/١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث سبق للجهة المدعية أن أقامت الدعوى الحقوقية البدائية رقم (٢٠٠٥/٢٠٥) لدى محكمة بداية السلط للمطالبة بالتعويض عن الإضرار وبـدل الاسـتملاك وقـضت المحكمة الحكم للجهة المدعية بمبلغ (٨٣٦٥,٣٨٨) ديناراً مع الرسوم والمـصاريف ورد الدعوى بالزيادة بعد إجراء التقاص ومبلغ (٣٩٤) ديناراً أتعاب المحاماة .

وحيث إن الجهة المدعية أقامت الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٤/٦٣) لدى محكمـة بداية حقوق السلط للمطالبة بالفائدة القانونية مقدرة لغايات الرسـوم بمبلـغ (٨٦٤٦,١٦) ديناراً .

وعليه فإن المدعي يستحق الحكم له بالفائدة القانونية من المطالبـة بالتعويـضات والتضمينات من تاريخ إقامة الدعوى الحالية رقم (٢٠١٤/٦٣) المقامة في ٢٠١٤/٢/٩ وليس كما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية من تاريخ إقامة الـدعوى السابقة رقم (٢٠٠٥/٢٠٥) الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم من هذا الجانب لـورود هذه الأسباب عليه .

لـــــذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالـدعوى على ضوء ما بيناه وإصدار القرار المناسب .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/٢٨ م.

عضـــــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ